في قضاء الدين كذا في التبيين **باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره** هذا ايض من احكام القضاء غير انه لا يتحقق في الوجود الا بقاضيين فهو كالمركب مما قبله كذا في فتح القدير وهو اولى مما ذكره الشارح من ان هذا الباب ليس من كتاب القضاء لانه اما نقل شهادة او نقل حكم وكل ذلك ليس منه وانما اورده فيه لانه من عمل القضاة فكان ذكره فيه انسب اهـ وحيث كان من عملهم كان منه فكيف ينفيه والمراد بغيره ما ذكره في هذا الباب من قوله وتقضي المراة الخ قاله في البحر وقال في النهر بعد ذكره ما عن البحر وعندي انه لا تنافي بينهما بوجه اذ المنفي من كلام الشارح كونه قضاء والمثبت في الفتح كونه من احكام القضاء ولا يلزم منه ان يكون قضاء نعم كونه من احكامه ادخل في ذكره كتاب القضاء اهـ **قوله** ويكتب القاضي الى القاضي وكذا الى الامير الذي ولاه استحسانا وفي القياس لا لما في الفتح ولو كتب القاضي الى الامير الذي ولاه اصلح الله الامير ثم قص القصة وهو معه في المصر فجاء به ثقة يعرفه الامير ففي القياس لا يقبل لان ايجاب العمل بالبينة ولانه لم يذكر اسمه واسم ابيه وفي الاستحسان يجوز للامير ان يمضيه لانه متعارف ولا يليق بالقاضي ان ياتي في كل حادثة الى الامير ليخبره ولانه لو ارسل اليه رسولا ثقة كان عبارة رسوله كعبارته في جواز العمل به فكذا اذا ارسل كتابه ولم يجز الرسم في مثله من مصر الى مصر فشرطنا

هناك

هناك شرط كتاب القاضي اهـ وقال قبله يجوز على كتاب القاضي الى القاضي الشهادة على الشهادة كما جاز فيه شهادة النساء لانه يثبت مع الشبهات اهـ **قوله** وفي غير حد وقود يعني لا يكتب فيهما ولو كتب لا يقبل مكتوبه لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولان مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباته كذا في الدرر وقال في الجوهرة لان الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة وفي كتاب القاضي الى القاضي شبهة لان الخط يشبه الخط فيمكن انه لم يكن من القاضي والحدود تندرئ بالشبهات اهـ **قوله** بخلاف العقار وغيرها من الحقوق لانها تعرف بالوصف اذ لا يمكن الاشارة الى الدين وامثاله والعقار يعرف بالحدود ولا يحتاج الى احضاره الى مجلس الحاكم فصار كالدين كذا في التبيين **قوله** المدعو سجلا اي في عرفهم كما في الفتح وفي النهر فالسجل كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان منه الى قاض اخر اولا الثاني ظاهر والاول يكون في صورة الاستحقاق فان المدعى عليه اذا كان محكوما عليه واراد الرجوع على بايعه وهو في بلدة اخرى وطلب من القاضي ان يكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة ليحضر خصمه يكتبه القاضي ويكون ايض سجلا لتضمنه الحكم اهـ **قوله** لان الحكم على الغائب لا يجوز وكذا للغائب كما قاله الملا علي **قوله** وقراه عليهم اي على الشهود ليحفظوا ما فيه فيشهدوا به عند الثاني قال في منية المفتي او يخبرهم بما فيه ويشترط ان يحفظوا ما فيه لان معرفة ما في الكتاب شرط ويدفع اليهم نسخة تكون معهم اهـ يعني ليستعينوا بها على الحفظ

Copyright © King Saud University